

سواء كان البنيان والصواب وكذا الاستدلال كما نقله صاحب المهمات
 عن الرازي في التذنيب له وواقعه النوى في مختصر التذنيب خلافا
 لما في الروضة وشرح المذهب وقال في نكت التذنيب انه المذهب
 وقول الجمهور وهو الصواب وقال في التفتيح لم يذكر الشافعي
 الاكثر من ان قاضي الحاجه يتوكل استقبال الشمس والمغرب والمغرب
 انما تباح تركه ونعله وكذا في شرح المذهب وقال في التحقيق
 ان الكراهه لا اصل لها قال صاحب المهمات والصواب عدم اجتناب
 الامرين على خلاف ما في الروضة واكثر المختصات وبسن ان يبدأ
 باليسرى للدخول الى الغايط والبول فان بدأ باليمنى ابتلى بالفقير
 لما روى الترمذي والحكيم في علله من روايه ابي هريره رضي الله
 عنه وبأسناده عنه ان عباس رضي الله عنه ان امرأه اذا تطهرت
 على راسي خلاها ابتليت بخروج الرجح من فرجها ومن اغتسل او
 توضع مكان الاستنجاء ابتلى باليسواس لما روى ان عامه اليسوى
 منه ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجه ولا يستحب بيضا
 عليه تشبه اسم معظمه فان نسي حتى اغتسل بقضاء الحاجه وكان
 خائفا في اصبعه ضم كفه عليه **القاعده الخامسة عشر** من انه ذكره
 احدهما عامل دون الاخر اتقضى وضوءه بمسه للعامل دون الاخر
 كما في شرح المذهب والتحقيق وهو مقتضى كلام الروضة في باب
 الفصل الحديث سره بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من مسي ذكره قليت وضوءا والذكر يطلق على العامل بخلاف كفى غير عامل
 فانه يفتق قال صاحب المهمات وهذا يقوى ما في الروضة فليعمل به
 كما في بابيه وحكمه المذكور في المسح كحكم الفرج المراد وهو ملتقى الشفرين
 على المنفذ كما في الكفاية وكذا من له عامل واسئل كما صححه في الروضة
الذي مسئله هو ما اذا كان لم يخرج منه شيء فلا يفتق بمسه كما هو
 مقتضى كلام الماورى فقدم النوى في شرح المذهب قال الرازي انما في
 الشكل يخرج الرجل فرجله او يفرغ المشاء وحاض فامراه ان تكرر

اليهها **احدهما** ان النهى عن الاستنجاء باليمين له ركن لمعنى فيها وانما
 كان لمعنى اخر وان النهى عنها ادب ولا نهى للاكل والشرب والمسا
 فجهه ويسار للاستنجاء وبدليل من قطعت يسار جازان يستنجي
 بيمينه ندد ذلك على ان النهى ليس لمعنى فيها وليس كذلك العظم
 لان النهى ورد لمعنى فيه وهو انه زاد اليمن وكذا الجمه ولهذا المعنى
 قلنا ان الذكاه بالسكين المعصوبه معنى عنها كما ان الذكاه بالظفر
 والسن معنى عنه ولو ذكى بالسكين المعصوبه اجزاه وان ذكى بالظفر
 لظفر لم يجزه **والفرق** بينهما ان النهى عند السكين لا لمعنى فيها
 وانما هو لمعنى في المعصوب منه والنهى عن الظفر لمعنى فيه مسئله
 الدار المعصوبه نهى عن الصلوه فيها وعن الصلوه في الثوب النجس
 ولو صلى في الدار المعصوبه اجزاه ولو صلى في الثوب النجس لم
 يجزه وذلك لمعنى فيه والدار لا لمعنى فيها قيل فلما ذكره الشافعي
 رضي الله عنه ان يرمى بجزء قدرى به ولم يذكر ان يستنجي بجزءه
 استعماله من قبل **الفرق** بينهما انه روى ان ما قبل من الا
 حجار رنج وما لم يقبل لم يرفع فكره ان يرمى بجزء لم يقبل وهذا
 المعنى معدوم في الاستنجاء وقد دل على الفرق بينهما **القاعده**
الرابعة عشر لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها ببول
 ولا غايط بصحوا لانهما لا تخلو من مصل **الاي مسئلتين احدهما**
 ما اذا كان الرجح من غير جهة القبلة دونها جان استقبها لها
 واستدبارها للصنوه كما ذكره القفال في فتاويه **المسئله الثانيه**
 اذا كان بين يديه ساتر قدر ثلثي ذراع جاز كما ذكره النوى
 في شرح المذهب وشرح مسلم ان الصحيح المشهور عند اصحابنا
 الجواز ويجوز في البنيان بشرطين احدهما ان لا يزيد ما بينه
 وبين الجدار الساتر له على ثلاثه اذرع الثاني ان يكون ارتفاع
 قدر ثلثي ذراع واكثر ولا يبول في ما رآه وحتت شجره مغم
 وان كان غير وقت ثم تهاو بهب ترح لعله يتنجسه ويجوز بمد
 وطريق لتأذى الناس به ولا مستقبل الشمس ولا القبر بوجه